توهم ان الفعل محظور عليه فاذن له في الفعل مع عدم الحرج في الترك وفي
التسوية كانه توهم ان احد الطرفين من الفعل والترك انفع له وارجح
بالنسبة اليه فرفع ذلك وسوى بينهما والتمني نحو الا ايها الليل
الطويل الا انجلي بصبح وما الاصباح منك بامثل اذ ليس الغرض طلب
الانجلا من الليل اذ ليس ذلك في وسعه لكنه يتمنى ذلك تخلصا عما عرض
له في الليل من تباريح الجوى ولاستطالته تلك الليلة كانه لا طماعية
له في انجلائها فلهذا يحمل على التمني دون الترجي والدعا اي الطلب
على سبيل التضرع نحو رب اغفر لي والالتماس كقولك لمن يساويك
رتبة افعل بدون الاستعلا والتضرع فان قيل ابن الحاجب قال
بدون الاستعلا مع قوله لمن يساويك قلت قد سبق ان الاستعلا لا يستلزم
العلو فيجوز ان يتحقق من المساوي بل من الادنى ايضا ثم الامر قال
السكاكي حقه الفور لانه الظاهر من الطلب عند الانصاف كما في
الاستفهام والندا ولتبادر الفهم عند الامر بشي بعد الامر بخلافه الى تغيير الامر
الاول دون الجمع بين الامرين وارادة التراخي فان المولى اذا قال
لعبده قم ثم قال له قبل ان يقوم اضطجع حتى المسا تبادر الفهم الى انه
غير الامر بالقيام الى الامر بالاضطجاع ولم يرد الجمع بين القيام
والاضطجاع مع التراخي احدهما وفيه نظر لانا لا نسلم ذلك عند
خلو المقام عن القراين ومنها اي من انواع الطلب النهي وهو طلب الكف
عن الفعل استعلا وله حرف واحد وهو لا الجازمة في نحو لا تفعل

وهو كالامر

وهو كالامر في الاستعلا لانه المتبادر الى الفهم وقد يستعمل في غير طلب
الكف عن الفعل كما هو مذهب البعض او طلب الترك كما هو مذهب البعض
كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل امرك لا تمتثل امري وكالدعا والالتماس
وهو ظاهر وهذه الاربعة يعني التمني والاستفهام والامر والنهي يجوز
تقدير الشرط بعدها وايراد الجزا عقيبها مجزوما بان المضمر مع الشرط
كقولك في التمني ليت لي مالا انفقه اي ان ارزقه انفقه وفي الاستفهام
اين بيتك ازرك اي ان تعرفنيه ازرك وفي الامر اكرمني اكرمك
اي ان تكرمني اكرمك وفي النهي لا تشتمني يكن خيرا لك
اي ان لا تشتمني يكن خيرا لك وذلك لان الحامل للمتكلم على الكلام الطلبي
كون المطلوب مقصودا للمتكلم لذاته او لغيره لتوقف ذلك الغير
على حصوله وهذا معنى الشرط فاذا ذكرت الطلب وذكرت بعده ما يصلح
توقفه على المطلوب غلب على ظن المخاطب كون المطلوب مقصودا
لذلك المذكور لا لنفسه فيكون اذا معنى الشرط في الطلب مع ذكر
ذلك الشي ظاهرا ولما جعل النحاة الاشيا التي تضمن الشرط بعدها
خمسة اشار المصنف الى ذلك بقوله واما العرض كقولك الا تنزل
تصب خيرا اي ان تنزل تصب خيرا فمولد من الاستفهام وليس
شيا اخر برأسه لان الهمزة فيه للاستفهام دخلت على فعل منفي امتنع
حمله على حقيقة الاستفهام للعلم بعدم النزول مثلا وقول غيره بمعونة
قرينة الحال على عرض النزول على المخاطب وطلبه منه ويكون تقدير الشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)